. @ 95 @

239 لما روى عمار رضي ا عنه قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ثم صليت ، فذكرت ذلك للنبي فقال : (إنما يكفيك هذا) وضرب النبي بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . متفق عليه ، وفي لفظ : لم يجاوز الكوع وفي لفظ للدارقطني (إنما [كان] يكفيك أن تضرب بكفيك [في] التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين) . .

240 وعن عمار أيضاً ، أن النبي قال في التيمم (ضربة للوجه والكفين) رواه أحمد ، والترمذي بمعناه وصححه . .

ولقد أنصف الشافعي (رحمه ا) حيث قال في رواية الزعفراني [إن] ابن عمر تيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون ، وقد روي فيه شيء عن النبي ، لو علمته ثابتاً لم أعده ، ولم أشك فيه ، وقد قال عمار : تيممنا مع [النبي] إلى المناكب ، وروي عنه الوجه والكفين . فكأنه قوله : تيممنا مع النبي إلى المناكب . لم يكن عن أمر الرسول [ ] ، فإن ثبت عن عمار ، عن النبي الوجه واليدين ، ولم يثبت عنه : [إلى] (المرفقين) فالثابت أولى . اه ولا ريب في ثبوت ذلك عند أهل العلم بهذا الشأن ، وأنه أثبت من (إلى المرفقين) بل لم يثبت في ذلك شيء ، قال الإِمام أحمد (رحمه ا] : من قال ضربتين . إنما هو شيء زاده . اه . .

وهل تسن زيادة على ضربة ؟ المنصوص وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أبي محمد وغيره لا تسن ، لما تقدم ، إذ قوله في التيمم : (ضربة للوجه والكفين) ظاهره أن التيمم ليس إلا هذا ، وقال القاضي ، و الشيرازي ، و ابن الزاغوني ، و أبو البركات : يسن ضربتان ، ضربة للوجه ، وأخرى لليدين إلى المرفقين احتياطاً ، للخروج من الخلاف ، إذ بعض (العلماء] يوجبه ، مع أنه قد ورد . .

241 فعن جابر رضي ا عنه عن النبي قال : (التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) رواه الدارقطني ، وروى أيضاً نحوه من حديث ابن عمر وغيره عن النبي ، وهي وإن كان في أسانيدها مقال ، لكن ورودها من طرق يفيد ظناً بصحتها ، على الدارقطني فيما الجن صحح بيضها على أن الدارقطني فيما الجن صحح بعضها يحمل ما تقدم على الإِجزاء ، جمعاً بين الكل ، ولا نزاع فيما نعلمه أنه لا يسن زيادة على ضربتين إذا حصل الاستيعاب بهما . . .

(تنبيه) : الرصغ والرسغ مفصل اليد ، وا أعلم . .

قال : يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب . .

ش : صفة الضربة في التيمم المشروع [أو الواجب] أن يضرب بيديه على ما أمر ا سبحانه [وتعالى به] وهو الصعيد الطيب ، ثم فسر الصعيد بأنه التراب ، وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، واختيار عامة أصحابه لظاهر قول ا سبحانه : 19 ({ فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه }) فدل على أنه شيء يمسح منه ، والصخر ونحوه ليس بشيء يمسح به .